التشريعات والادلة (التي قام بها / شارك بها) المجلس الوطني لشؤون الاسرة بما يخص الاسرة والطفل

يعمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بموجب قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ كمظلة تنسيقية للمؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الأسرة وإفرادها لتوفير بيئة داعمة تمّكن الأسرة من تحقيق استقرارها ورفاهها والقيام بواجباتها تجاه إفرادها وحمايتهم، حيث قام المجلس الوطني لشؤون الاسرة وبالشراكة مع الشركاء وتحت اشراف الفريق الوطني لحماية الاسرة من العنف بمأسسة العمل واضفاء الطابع المؤسسي على اساليب الوقاية من العنف وتعزيز انظمة الحماية الوطنية وتوفير الخدمات المتكاملة لحالات العنف لكافة المقيمين على ارض المملكة الاردنية الهاشمية لا سيما المرأه والطفل، وتنفيذ العديد من البرامج والمشاريع على مستوى وطني لتوحيد اليات العمل على المستوى الوطني.

أبرز جوانب الحماية:

أولا: الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢ :

نصت المواد ٦ و ٧ على حماية حرية الأردنيين ولكلا الجنسين من خلال النص على الحفاظ على السلم الاجتماعي بمفهومه الواسع ويشمل مواجهة العنف وحماية الاسرة والمرأة والطفل.

ثانياً: قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ،

- نصت المادة ٣٣٣ والمواد التالية منه على تجريم الإيذاء والقائمة على نتيجة الجرم دون النظر لأسبابه أو أعذاره، والمادة ٣٢٦ وما تلاها من ذات القانون على جرائم القتل المقصود وغير المقصود والعمد، ولم يفرق القانون على الجرئم الواقعة على كلا الجنسين.
- التعويض عن الضرر المادي والمعنوي (تعويض الضحية) والذي ورد بالقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ حيث نصت المادة ٢٥٦ وما تلاها من مواد القانون على التعويض عن الضرر المادة والمعنوي بالجرائم القائمة على الفعل الضار والحكم بالتساوي أو التضامن بين مرتكبي الجرم لتشمل التعويض عن جرائم العنف وتعويض المتضرر ويدخل في نطاقها جبر الضرر عن الجرائم الاسرية والعنف.

ثالثاً: قانون الحماية من العنف الاسري

قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.ونظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الاسري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ . و الأدلة القانونية للعمل على حالات العنف الأسري ..

يشمل هذا القانون حالات العنف داخل الاسرة لتشمل جميع أفراد الأسرة ومنها الاطفال وكبار السن وحتى الدرجة الرابعة وهو العنف القائم بين أبناء العمومة حسب نصوص القانون على أن تتم إجراءات رسمها القانون للتسوية وأوامر الحماية بمواجهة مرتكب الجرم.

وفي حال ارتباط جريمة العنف بنتيجة وتعطيل للعلاج تحال للقضاء للسير بها ضمن الاجراءات التي رسمها القانون .

ص.ب 830858 | عمان 11183 الأردن | هاتف : 8 /5544667 (6) 962+ | فاكس: 5544669 (6) 962+ | بريد الكتروني : info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo
P.O.Box 830858 | Amman, 11183 Jordan | Tel .: +962 (6) 5544667/8 | Fax: +962 (6) 5544669 | Email:info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo

كما تشكل المادة ٤/أ/١ من القانون الاساس القانوني بالإلزام بالإبلاغ عن حالات العنف الاسري، حيث تنص المادة على ما يلي :

(على كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها)

وحيث أن الأصل ان يتم الابلاغ من قبل الشخص المعني لإدارة حماية الاسرة وهي الجهة المختصة ابتداءا بمتابعة هذه الحالات كما نص القانون على العقوبة وان كان ابلاغ المرجعية لوحدها لا يعفي الموظف من المسؤولية. ويؤيد ذلك المادة ٦ من القانون والتي تنص على انه :

أ- تلتزم إدارة حماية الأسرة والاحداث بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوى، وعلى الجهات كافة حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

الجهات المعنية بالإبلاغ:-

حددت المادتان (٤، ٥) من قانون الحماية من العنف الأسري الجهات المعنية بالتبليغ عن حالات العنف الأسري التي يتصل علمها بها من خلال عملها وفرق بين نوعين من هذه الجهات حيث جعل التبليغ إلزامياً لمقدمي الخدمات مع تغريم في حال المخالفة.

أ – الجهات الملزمة بالتبليغ:-

مقدمو الخدمات الصحية مثل أطباء المراكز الصحية ومراكز الطوارئ في المستشفيات والأطباء ومقدمو الخدمات الإسعافية والممرضين وكل من كان من واجبات وظيفته تقديم أية خدمة صحية في القطاعين العام والخاص.

مقدمو الخدمات التعليمية مثل المدرسين في رياض الأطفال والمدارس والمراكز والمعاهد التعليمية سواء كانت خاصة أو عامة.

مقدمو الخدمات الاجتماعية سواء كانوا ممن يقدمون الخدمات في مجالات التوعية أو الإرشاد أو الوقاية وذلك في مختلف القطاعات سواء كانت عامة أو خاصة.

حالات إضافية بإلزامية التبليغ:-

أوجبت المادة (٦/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري على أية جهة كانت سواء عامة أم خاصة ومهما كانت صفتها ضرورة تبليغ إدارة حماية الأسرة عن أية حالة عنف أسري وإحالتها إليها، لإتخاذ الإجراءات اللازم بشأنها.

كما نجد وبالرجوع للمادة (٢٠٧) من قانون العقوبات الأردني أنها قضت بوجوب وإلزامية تبليغ الموظف عن أية جناية أو جنحة علم اوعرف بها أثناء قيامه بالوظيفة وتحت طائلة إيقاع العقوبة المقررة في هذه المادة.

ب – الجهات التي لها الخيار بالتبليغ:-

تنص المادة ٥ من القانون على انه :

(إذا تبين خلال النظر في دعوى منظورة أمام أي محكمة مختصة بمسائل الأحوال الشخصية وجود حالة عنف أسري تتعلق بفاقدي الأهلية أو ناقصها فللمحكمة تزويد إدارة حماية الأسرة بصورة عن ملف الدعوى).

وعليه، أعطت المادة (٥) من قانون الحماية من العنف الأسري الخيار للمحاكم المختصة بمسائل الأحوال الشخصية وبحالة تبين لها وجود حالة عنف أسري بدعوى منظورة لديها تتعلق بفاقدي الأهلية أو ناقصها إعلام إدارة حماية الأسرة بها وذلك عن طريق تزويد إدارة حماية الأسرة بصورة عن ملف الدعوى ويتم ذلك عن طريق النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية ومباشرة في مجالس الأحوال الشخصية للطوائف الأخرى ويستدل من ان الامر جوازي وذلك من خلال صياغة هذه المادة حيث جاء النص (للمحكمة) اي ان الامر جوازي وليس وجوبيا كما هو الحال في المادة (٤) من ذات القانون.

ص.ب 830858 | عمان 11183 الأردن | هاتف : 8 /5544667 (6) 962+ | فاكس: 5544669 (6) 962+ | بريد الكتروني : info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo
P.O.Box 830858 | Amman, 11183 Jordan | Tel .: +962 (6) 5544667/8 | Fax: +962 (6) 5544669 | Email:info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo

كما نصت المواد ١٦-١٧ من القانون على أوامر الحماية والعقوبة في حال مخالفتها من مرتكب الجرم.

رابعاً: استخدام التقنية الحديثة بسماع الشهود والضحايا
نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بالمادة ١٠٨ وأيضا بقانون الحماية من العنف الاسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بالمادة ١٢ منه وبقانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بالمادة ٢٢/ط على استخدام التقنية وجوبيا بالقضايا الواقعة على الاطفال.
كما تم العمل على اعداد دليل استخدام التقنية الحديثة في اجراءات المحاكمة والملاحقة وطباعته

واطلاقة للجهات مقدمة الخدمة والتدريب عليه ورفع القدرات للعاملين، بالاضافة لجهيز بعض

المواقع على مستوى المملكة كمرحلة الاولى.

خامساً: الحدث المحتاج للحماية والرعاية حسب المادة ٣٣ من قانون الاحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤:
أ.إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم .
ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء .
ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات .
د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين .
هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية .
و. إذا كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل .
ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات .
ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته .
ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية .
ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة .

سادساً: دليل مصلحة الطفل الفضلى
عمل المجلس الوطني لشؤون الاسرة على اعداد دليل المصلحة الفضلى للمحاكم النظامية وأخر للمحاكم الشرعية وذلك حسب اتفاقية حقوق الطفل كما تم اطلاقه والتدريب عليه لكل من القضاة النظاميين والشرعيين ومندوبين من الامن العام ووزارة التنمية الاجتماعية.

سابعاً: الاطار القانوني للتعامل مع قضايا العنف الاسري:
عمل المجلس الوطني لشؤون الاسرة على عقد سلسلة ورشات عمل تدريبية لتدريب العاملين على قانون الحماية من العنف الاسري وعلى مستوى الاقاليم شمل ١٢٠ مقدما للخدمة من الجهات الشريكة

ص.ب 830858 | عمان 11183 الأردن | هاتف : 8 /5544667 (6) 962+ | فاكس: 5544669 (6) 962+ | بريد الكتروني : info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo
P.O.Box 830858 | Amman, 11183 Jordan | Tel .: +962 (6) 5544667/8 | Fax: +962 (6) 5544669 | Email:info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo

وخلصت سلسلة ورشات التدريب لضرورة اصدار دليل قانوني للعاملين يوضح درجة القرابة والاجراءات القانونية والمدد اللازمة وتسلسل الاجراءات وذلك كجهد وطني أطلق عام ٢٠١٩ كما تم استكمال التدريب عليه على مستوى الاقاليم ليشمل مندوبين عن وزارة التنمية الاجتماعية وادارة حماية الاسرة والمجلس القضائي الاردني.

ثامناً: بعض التشريعات ذات العلاقة والتي تعطي مزيدا من الحماية والتشبيك بين المؤسسات:

- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩
- القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) وتعديلاته في عام ٢٠١٦
- **نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ والذي ينص على تشكيل فريق من الجهات الحكومية وغير الحكومية والاجتماعات الدورية شهرية لمناقشة قضايا العنف ومتابعتها وتوفير الحلول الوقائية على المستوى الوطني.**
- نظام المساعدة القانونية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر بموجب المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١

تقدم الخدمات على الاراضي الاردنية بنهج تشاركي حيث تتعاون منظمات المجتمع المدني مع المؤسسات الرسمية بتقديم خدمات الدعم للحالات كالمساعدة القانونية والتوعية المجتمعية وخدمات الدعم الاجتماعي والصحي والنفسي.

- كما ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والتي تنظم السير بالدعوى وإجراءات الملاحقة واختصاص الجهات بتنفيذ القانون.
- أيضا قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ .وبموجب هذا القانون وحسب نص المادة ٩ منه إذا تضمنت الأفعال أعمالا إباحية أو تتعلق باالإستغلال الجنسي. وأيضا نصت المادة ٨ منه على مضاعفة العقوبة إذا من قام بارتكاب أفعال مجرمة بهذا القانون بسبب تأديته وظيفته أعماله أو بإستغلال اي منها.
- قانون منع الاتجار بالبشر وتعديلاته رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، وتجدر الاشارة أنه عام ٢٠٢١ صدرت التعديلات على القانون ومن أبرزها نصت بالمادة ١٤ على إنشاء صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والمادة ١٧ على تسمية مدعين عامين وقضاة للنظر بقضايا الاتجار بالبشر، بالاضافة للاجتماعات الدورية للجنتين الوطنية والفنية لمنع الاتجار بالبشر.
- نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢

ص.ب 830858 | عمان 11183 الأردن | هاتف : 8 /5544667 (6) 962+ | فاكس: 5544669 (6) 962+ | بريد الكتروني : info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo
P.O.Box 830858 | Amman, 11183 Jordan | Tel .: +962 (6) 5544667/8 | Fax: +962 (6) 5544669 | Email:info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo

في محال الارشاد الأسري:

- قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بإعداد دراسة واقع الإرشاد الأسري في الأردن خلال العام ٢٠٠٥ للتعرف على واقع المؤسسات التي تقدم خدمات إرشادية للأسرة، وواقع العاملين فيها، حيث أشارت نتائجها إلى افتقار الأردن لخدمات الإرشاد الأسري، وأن ما تقدمه المؤسسات والجمعيات المختلفة عبارة عن برامج توعية وتثقيف على شكل محاضرات وزيارات منزلية وميدانية، وأن ذلك لا يرتقي إلى خدمات الإرشاد الأسري بمعناه العلمي الدقيق.
- خلال العام ٢٠٠٩: تم إعداد الإستراتيجية الوطنية للإرشاد الأسري في الأردن، والتي أعدها المجلس بالتعاون مع العديد من المؤسسات الوطنية. وترتكز الإستراتيجية في رؤيتها على تأسيس أسرة آمنة وفاعلة منفتحة على الحضارات والثقافات الإنسانية المتنوعة، ومحافظة على ثقافتها وهويتها. وتهدف إلى مأسسة مهنة الإرشاد الأسري في الأردن، من خلال تناول العديد من المحاور والقضايا التي تشكل الركائز الأساسية لهذه المهنة وتؤثر على تطورها.
- خلال العام ٢٠١٠ قام المجلس بإعداد كتاب الإرشاد الأسري، والدليل التدريبي للإرشاد الأسري؛ وجاءت مواضيع الكتاب والدليل من نتائج دراسة علمية تقييمية لاحتياجات العاملين في الإرشاد الأسري، وتضمنت المواضيع كافة القضايا ذات العلاقة بالإرشاد الأسري، والتي تهم كافة فئات الأسرة (أطفال، نساء، شباب، مسنين، أزواج....). ولتحقيق الهدف من إعداد الدليل والكتاب العلمي؛ فقد تم تنفيذ برامج تدريبية من خلال توقيع مذكرات تفاهم وتعاون مع العديد من فئات المجتمع الأردني، حيث تم تدريب ما مجموعه (٢٢٥٠) متدرب ومتدربة، والذين يمثلون مؤسسات وطنية كواعظي وواعظات وزارة الاوقاف، ومفتيي المملكة وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، واكاديمين، ومرشدين، واسر.. بالاضافة إلى اعتماد كليات الارشاد في معظم الجامعات الاردنية كمرجع للطلبة ضمن مساقات تخصص الارشاد.
- وجاءت مبادرة المجلس منذ العام ٢٠١٠ بافتتاح مراكز للإرشاد الأسري؛ حيث قام وبالتعاون مع بعض المؤسسات والجمعيات بافتتاح مراكز للإرشاد الأسري وذلك في عمان والعقبة والكرك واربد ومعان والبلقاء؛ بهدف تقديم خدمة الإرشاد الأسري بطريقة علمية. وتم إعداد دليل مراكز الإرشاد الأسري؛ لمساعدة المراكز في التأسيس ، ويضم الدليل جملة من الإجراءات الممكن اتباعها عند تعامل المرشد مع المسترشدين، ابتداءا من تحديد المشكلة ووضع خطة التدخل ومتابعتها، وصولا إلى إنهاء العلاقة الإرشادية أو تنفيذ كامل للخطة الإرشادية، بالإضافة إلى الجانب الفني الذي يتناول الأساليب الإرشادية التي يتم استخدامها لتحقيق أهداف العملية الإرشادية المتمثلة بجلسات الإرشاد الفردي والجمعي.
- وتم تقييم عمل المراكز خلال العام ٢٠١٩، وخرجت دراسة التقييم بتوصيات أبرزها إنشاء مركز متخصص يعمل على مساعدة المراكز في تعزيز قدرات العاملين في مراكز الارشاد، وزيادة فعالية عملها في المجتمعات المحلية.

ص.ب 830858 | عمان 11183 الأردن | هاتف : 8 /5544667 (6) 962+ | فاكس: 5544669 (6) 962+ | بريد الكتروني : info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo
P.O.Box 830858 | Amman, 11183 Jordan | Tel .: +962 (6) 5544667/8 | Fax: +962 (6) 5544669 | Email:info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo

في مجال كبار السن:

- عمل المجلس على قضايا كبار السن ومأسستها من خلال العمل اولاً على مستوى السياسات بإعداد الإستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن والتي تم المصادقة عليها من قبل رئاسة الوزراء في العام ٢٠٠٨ وإرسالها لكافة المؤسسات الوطنية المعنية. وجاءت هذه الاستراتيجية كنقطة مضيئة في العمل على قضايا كبار السن التي لا تلقى الاهتمام والاولوية في العمل كباقي القضايا، واستطاع المجلس ومن خلال تشكيله للجنة الوطنية لكبار السن في العام ٢٠١٢ بقرار من رئاسة الوزراء، والتي يمثل اعضاؤها كافة المؤسسات المعنية بتنفيذ الدراسات والتقارير والمؤتمرات والمبادرات المتعلقة بكبار السن.
- وللوقوف على واقع الحال الذي يرصد ما تم تنفيذه مما جاءت به الاستراتيجية؛ قام المجلس بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال العام ٢٠١٥ بإعداد تقرير تحليلي لتقييم الإستراتيجية وخطتها التنفيذية للأعوام ٢٠٠٩ – ٢٠١٣، والذي تم فيه تقييم للوضع الحالي لكبار السن وما هي الخدمات المقدمة لهذه الفئة.
- وخلال العام ٢٠١٧ قام المجلس بالتعاون مع اللجنة الوطنية بتحديث الاستراتيجية الوطنية لكبار السن وخطتها التنفيذية للأعوام ٢٠١٨ – ٢٠٢٢ ليُعتبر الأردن الدولة الأولى في تحديث الاستراتيجية؛ لتتماشى مع التطورات التي طرأت على المجتمع الأردني، ولتواكب احتياجات كبار السن.
- ولعل تأثر الأردن كغيره من دول العالم بأزمة جائحة كوفيد١٩ خلال العام ٢٠٢٠ قد أثر على كافة فئات المجتمع، ومنها فئة كبار السن والتي تعدّ من اكثر الفئات تأثرًا خاصة فترة الحظر؛ حيث عانى بعضهم من الفقر والحاجة، وعدم الحصول على الأدوية، بالاضافة الى ما سببته لهم من عزلة نفسية واجتماعية؛ الأمر الذى دعا المجلس واللجنة الوطنية لكبار السن من مخاطبة رئاسة الوزراء بإنشاء صندوق وطني يدعم كبار السن، ويدعم احتياجاتهم؛ حيث استجابت الحكومة لهذه التوصية وصدر خلال العام ٢٠٢١ نظام رعاية كبار السن، والذي بموجبه تم تشكيل لجنة ستقوم بوضع مواد النظام، وانشاء حساب لدى وزارة التنمية الاجتماعية للمساهمة بتقديم خدمات اجتماعية ونفسية وصحية لهذه الفئة.
- وفي مجال حماية كبار السن؛ فقد تم إعداد احصائية شهرية من قبل إدارة حماية الاسرة تتضمن عدد حالات الاساءة لكبار السن جسديًا وجنسيًا شهريًا، والتي ساهمت بدراسة العنف على كبار السن ان وجد من خلال إعداد ملخصات وسياسات ونشرات وتقارير، والتي اشارت في معظم نتائجها الى النسبة المنخفضة في تعرضهم للعنف، واقتصارها على بعض الحالات المتعلقة بالارث، والإهمال، التمييز على اساس العمر في العمل. كما سعى المجلس في هذا المجال؛ وضمن الجهود الدولية في ايجاد صك دولي لحقوق كبار السن من خلال إعداد مداخلات تتضمن واقع كبار السن في الأردن في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيئية.....

ص.ب 830858 | عمان 11183 الأردن | هاتف : 8 /5544667 (6) 962+ | فاكس: 5544669 (6) 962+ | بريد الكتروني : info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo
P.O.Box 830858 | Amman, 11183 Jordan | Tel .: +962 (6) 5544667/8 | Fax: +962 (6) 5544669 | Email:info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo

في محال الإعلام والاتصال:

- عمل المجلس على تنفيذ عدداً من الحملات الإعلامية والتي جاءت بهدف حشد الدعم للقضايا التي يعمل عليها، وتمكّن من تشكيل قاعدة جماهيرية على منصات التواصل الاجتماعي؛ لتكون منبراً لتوصيل رسالته؛ حيث زادت أعداد المتابعين والمتفاعلين لما يقارب المليون على هذه الصفحات من خلال الحملات التي عمل على مأسستها، والهادفة لتسليط الضوء على قضايا مجتمعية تصب في إطار عمل المجلس. بالاضافة الى موقعه الالكتروني الذي يعدّ مرجعًا لإصدارته الغنية والثرية التي تعنى بالأسرة ومختلف القضايا التي يعمل عليها. كما أطلق المجلس في العام ٢٠٢١ موقعًا متخصصًا بقضايا الطفولة تحت عنوان " موقع أطفال الأردن" يتناول تسليط الضوء على العديد من قضايا الطفولة.
- لمأسسة العمل في زيادة الوعي وحشدالدعم لقضايا حقوق الطفل؛ فقد تم إطلاق "استراتيجية الاتصال من أجل التنمية" والتي وضعت خطتها التنفيذية للأعوام ٢٠١٨ – ٢٠٢٢ للحدّ من العنف الواقع ضد الأطفال، ومن أبرز أنشطتها سلسلة الحملات التوعوية والتي بدأت بحملة بعنوان " علّم لا تعلّم"خلال العام ٢٠١٧ حيث ركزت من خلال رسائلها على أهمية معالجة السلوك غير السوي الذي يصدر من الاطفال، بطريقة صحيحة، مستندة على أسس بعيدة عن العنف. واستكمل المجلس سلسلة هذه الحملات خلال العام ٢٠١٩ بإطلاق الحملة التوعوية التي جاءت بعنوان "لوني بالوني" والتي تضمنت مجموعة من الشخصيات التي تمثلت بقيم التربية الايجابية التي يجب على الاباء استخدامها في التعامل مع أطفالهم كقيم الحوار والاستماع والمحبة. وفي العام ٢٠٢٠ شهد العالم ظهور جائحة كوفيد، والتي أثرت على كافة الفئات؛ حيث تعاون المجلس في هذا المجال مع الشركاء في تنفيذ الحملة التوعوية بعنوان "إلك وفيد" والمتضمنة رسائلها سبل الوقاية من قبل كافة الفئات، كما جاءت تداعيات هذا الوباء بأن زاد التنمر الالكتروني وبالذات بين فئة الأطفال والبالغين، وجاءت الحملة التوعوية بعنوان "الوباء المتسلل في زمن الجائحة" بهدف زيادة الوعي حول التنمر الإلكتروني وكيفية الوقاية منه بين الآباء ومقدمي الرعاية والأطفال والمراهقين والمعلمين .. إلخ. وتزويد الآباء والامهات بأدوات للحد من التنمر المحتمل عبر الإنترنت والدعوة إلى بيئة إنترنت آمنة للأطفال.
- واستكمالاً لأهمية نبذ ما يُمارس تحت بند التنمر، وكذلك الدور التأثيري الذي يؤديه الإعلام المرئي والمسموع، في إيصال الرسالة وتأثيرها على المتلقي تم عرض حلقات تلفزيونية بعنوان" سوا" للحدّ من التنمر في المدارس، وتعزيز مفهوم التطوع فيها.

ص.ب 830858 | عمان 11183 الأردن | هاتف : 8 /5544667 (6) 962+ | فاكس: 5544669 (6) 962+ | بريد الكتروني : info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo
P.O.Box 830858 | Amman, 11183 Jordan | Tel .: +962 (6) 5544667/8 | Fax: +962 (6) 5544669 | Email:info@ncfa.org.jo | www.ncfa.org.jo